

قرار ع.....د/2025

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل شاكر مؤرخ في 06 ماي 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بصفة عون وقتي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة إدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني

الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية

احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين

للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى الأمر عدد 166 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى مكتوب السيد والي صفاقس بتاريخ 2024/05/02 المتعلق بتكليف السيدة حسنة الطياري بمهام الكتابة العامة وتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها بداية من 02 ماي 2024 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب **واضع برامج** بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب **واضع برامج** بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية للمتشحين البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة و المحرزين على :

- الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة (اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات)
- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى
- ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية المعنية. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.
- عدد الخطط المراد سد شغورها.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

سحب استمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5 : تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
 - الإشراف على سير الاختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** دراسة الملفات
 - **المرحلة الثانية:** اختبار كتابي واختبار شفاهي.
- الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى

من التعليم العالي أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين حصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البر يداو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب أن تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
- نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية(الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح ، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية ، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية .

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضواريب ومدة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان(2)	2
اختبار شفاهي	التحضير:15 دقيقة	1
	العرض:10دقائق	
	المناقشة:10دقائق	

- **الاختبار الكتابي:**

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين(02) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق (04) نقاط ، يعاد اصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة .

- **الاختبار الشفاهي:**

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات كتب او نشریات او مذكرات او اي وسيلة الكترونية او اي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة لمناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ،زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل	
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات	
2	الاختبار الكتابي	المرحلة الثانية
1	الاختبار الشفاهي	
4	المجموع	

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20 على 06) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- **القائمة التكميلية:** يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية المعنية.

الفصل 18: تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المختلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل شاكر في:

ملحق واضح برامج

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

• هيكلية الحواسيب:

- هيكلية الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم، الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية، البرمجيات

• نظام الاستغلال:

- أنواع وخصائص أنظمة الاستغلال (Windows – Unix)

• بطاقة ولغة البرمجة:

- تنظيم البطاقات ، طرق الاستعمال، لغة البرمجة (S . G . B . D)

• الثقافة عامة:

- التنظيم الإداري للبلاد التونسية.

- الإدارة المركزية.

- الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية.

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.